

جمعية التنمية الأهلية بختعم

Assocition For Civil Development in Khatham

اختصاصات وصلاحيات المدير التنفيذي



Assocition For Civil Development in Khatham



جمعية التنمية الأهلية بخثعم



Assocition For Civil Development in Khatham

فهرس

اختصاصات وصلاحيات المدير التنفيذي

\$	تمهيد
٤	النطاق
o	مسؤولية تعيين المدير التنفيذي : المادة الثامنة والأربعون
0	شروط تعيين المدير التنفيذي : المادة التاسعة والأربعون
٦	اختصاصات المدير التنفيذي : المادة الخمسون
^	صلاحيات المدير التنفيذي : المادة الحادية والخمسون
٩	إعتماد مجلس الإدارة



تمهید :

تضع جمعية التنمية الأهلية بخثعم إختصاصات وصلاحيات المدير التنفيذي بحسب اللائحة الأساسية للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

النطاق:

تحدد هذه السياسة إختصاصات وصلاحيات المدير التنفيذي.

جمعية التنمية الأهلية بخثعم Assocition For Civil Development in Khatham



مسؤولية تعيين المدير التنفيذي : المادة الثامنة والأربعون

- يعين مجلس الإدارة المسؤول التنفيذي بقراريصدرمنه يتضمن كامل بيانات المديرويوضح مهامه وصلاحياته ومسؤولياته ومزاياه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة، والتأكد من إتمام تسجيله وفقًا لما ينص عليه نظام العمل واللو ائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- ٢- إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد مو افقة المركز تعيين مسؤول تنفيذي غير متفرغ.

شروط تعيين المدير التنفيذي : المادة التاسعة والأربعون

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المسؤول التنفيذي للجمعية أن يتحقق من تو افر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعًا.
 - ٣- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ان يمتلك خبرة لا تقل عن (...) سنوات في العمل الإداري.
- ألا تقل شهادته عن (الثانوي-البكالوريوس-الماجستير-الدكتوراه).
 - تعبئة النماذج المعتمدة من المركز.
- ٧- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

اختصاصات المدير التنفيذي : المادة الخمسون

يتولى المسؤول التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:



جمعية التنمية الأهلية بخثعم

Assocition For Civil Development in Khatham

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقًا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسسٍ ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد التي يصدرها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشراف على تنفيذها ومر اقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- إعداد اللوائح الإجرائية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - المعند أنظمة الجمعية ولو ائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
 - توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم،
 والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات،
 والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.
- أ- الرفع بترشيح أسماء الموظفين القياديين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - 1 1- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.

جمعية التنمية الأهلية بخثعم Assocition For Civil Development in Khatham



- ١٠ متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات و إيجاد الحلول لها.
- " أ- المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهيدًا لاعتمادها.
 - 🛂 إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
 - 🧘 إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٠٠ تولى أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - ١٧٠ الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ^ ١ إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - ١٩- أى مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
 - · ٢- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له مو افقة المركز.

صلاحيات المدير التنفيذي : المادة الحادية والخمسون


للمسؤول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرًا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.

بنيا: جمعية التنمير الأهلية بخثع

جمعية التنمية الأهلية بخثعم

Assocition For Civil Development in Khatham



- ٣- اعتماد تقاربر الأداء.
- ٤- الإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - اعتماد إجازات منسوى الجمعية كافة بعد مو افقة مجلس الإدارة.
 - 🦰 تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

- ١- يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشر افية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.
- في حال وقع تقصير أو إخلال من المسؤول التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المسؤول التنفيذي ومساءلته كتابيًا.

جمعية التنمية الأهلية بخثعم Assocition For Civil Development in Khatham



تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية لاختصاصات وصلاحيات المدير التنفيذي

المنعقد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) بتاريخ ١٠٢٣/٠٦/١٥ هـ المو افق ٢٠٢٣/٠١/٥ م





جمعية التنمية الأهلية بخثعم

Assocition For Civil Development in Khatham

💟 tanmiahkh71 🔯 info@tanmiah-khatham.org.sa



⊗ tanmiah-khatham.org.sa/

